EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

دولة ليبيا
المحكمة العليا
بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
((دوائر المحكمة مجتمعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنـــين 11/ شـــعبان /1435 هـــ. الموافق 9/ 6/ 2014ميلادية، بمقر المحكمة العليا، بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ / كمـــال بشيـــــر دهـــــــــان "

رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:

يوسف مولود الحنيش	محمد إبراهيم الورفلي
المقطوف بلعيد إشكال	عزام علي الديب
صالح عبد القادر الصغير	فوزي خليفة العابد
عبد السلام امحمد بحيح	د. سعد سالم العسبلي
د. حميد محمد القماطي	فرج أحمد معروف
بشير سعد الزياني	توفيق حسن الكردي

وبحضـــور المحامـــي العـــام

بنيابة النقض الأستاذ: أحمد الطاهر النعاس

وأمين سر الدائرة السيد: أسامة علي المدهوني

أصدرت الحكـــم التالـــي

في قضية الطعن الدستوري رقم 11 لسنة 61 ق بعدم دستورية القـــرار رقم (38) لسنة 2014 الصادر عن المؤتمر الوطني العام في جلسته رقـــم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

187 المنعقدة بتاريخ 2014/5/4 م. بتعيين وتكليـــف الســـيد أحمـــد عمـــر معيتيق برئاسة الحكومة المؤقتة.

المقـــدم مـــن :

1 – الشريف الوافي محمد
2– عبد الله عمران القماطي
3 – عبد العالي إدريس المرتضي
4– الضاوي علي المنتصر
5 – فهيم علي الرطب
6 – نجم الدين عبد الجليل
7 – عثمان إدريس كريم
8– عبد الصادق أحمد الصويدق
9 – نادية الراشد عمر
10 – علا فتحي السنوسي
11 – خالد إبراهيم صولة
12 – الصادق أبو عائشة كشير
13 – سعاد محمد سلطان
14 – نعيمة رمضان دلف

الجميع أعضاء بالمؤتمر الوطني العام

(يمثلهم المحاميان / حسين عبد السلام قناو و د . سليمان أبو حنيك)

ضـــد

1 – السيد / رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته
2 – السيد / رئيس الوزراء المنتخب بصفته
(تنوب عنهما إدارة القضايا)

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقريـــر التلخـــيص وســـماع المرافعـــة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائـــع

أقام الطاعنون طعنهم بعدم دستورية القرار الصادر عن المؤتمر الوطني العام في جلسته رقم 187 المنعقدة بتاريخ 2014/5/4 م. بتعيـــين وتكليـــف السيد أحمد معيتيق برئاسة الحكومـــة المؤقتـــة علـــى المطعـــون ضـــدهما بصفتيهما، وقالوا بيانا لطعنهم إنه بالتاريخ المذكور عقد المـــؤتمر جلســـة لاختيار من يشغل منصب رئيس الوزراء، وكان قد ترأس الجلســـة النائـــب الأول لرئيس المؤتمر، وتوقفت عملية التصويت عند حصول المرشح أحمـــد معيتيق على 113 صوتاً، في حين أنه كان قد تم الاتفـــاق علـــى أن يكـــون

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اختيار رئيس مجلس الوزراء بعدد 120 عضواً على الأقل، مما حدا برئيس الجلسة إلى طلب رفع الجلسة والانتقال إلى البند التالي، ونتيجة لقيام بعض الأعضاء بإحداث نوع من القلق تم رفع الجلسة وخـــرج رئيســـها وبعـــض الأعضاء.

وبعد ذلك دخل النائب الثاني لرئيس المؤتمر إلى قاعة الجلســـة واعتلـــى منصة الرئاسة وباشر إدارة الجلسة في عدم وجود الرئيس الأصلي (النائـــب الأول) وعدد كبير من الأعضاء حيث تم الإعلان عـــن فـــوز الســـيد أحمـــد معيتيق برئاسة الوزراء وذلك بحصوله على عدد الـــــــــــــ11 صـــوتا الباقية.

وخلص الطاعنون إلى أن الإجراءات التي تمت شابها البطلان، ومخالفـــة الإعلان الدستوري المعدل المتفق عليه، وكذلك مخالفـــة النظـــام الـــداخلي للمؤتمر، الأمر الذي حدا بهم إلى الطعن فيه طبقا لقانون المحكمة العليا.

الإجـــــراءات

بتاريخ 2014 /5/15 م. قرر محامي الطاعنين الطعن في القرار المذكور لدى قلم كتاب المحكمة العليا، وسدد الرسم وأودع الكفالة ومذكرة بأســـباب الطعن ومذكرة شارحة وسندات وكالته وصورة من القرار المطعون فيه، ثم أودع بتاريخ 2014/5/29 م. أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما عن طريق إدارة القضايا بتـــاريخ 2014/5/20 م. وبتـــاريخ 6/3/ 2014 م. أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكر ة بدفاع المطعون ضـــدهما بصفتيهما، تضمنت الدفع أصليا بعدم اختصاص المحكمة ولاثيا بنظر الطعن، واحتياطيا بعدم قبوله شكلاً لرفعه من غير ذي مصـــلحة، وأودعـــت نيابـــة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفـــي الموضـــوع بعـــدم اختصاص الدائرة الدستورية بنظر موضوعه، وإذا رؤي أن الطعن منصـــب على مشروعية التعديل الذي أجرى على نص المادة الأولى فقـــــــــــرة (6) بند هـــ من الإعلان الدستوري المؤقت، القبول الشكلي وفي الموضـــوع بعدم دستورية التعديل المشار إليه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمســـكت النيابة برأيها.

الأسباب

حيث إن المطعون ضدهما بصفتيهما أسسا دفعهما بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن على أن طلبات الطاعنين تنحصر في إبطال تعيين رئيس الوزراء وهو ليس طعنا في دستورية تشريع، بل طعنا في سلامة إجراءات التعيين بسبب عيوب مدعاة في هذه الإجراءات، وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أن المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم 6 لسنة1982 م. بإعادة تنظيم المحكمة العليا تنص في فقرتها الأولى على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة بالفصل في الطعونِ التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور.

وبموجب هذا النص، فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تتصدى للفصل فيما يدخل في اختصاصها من المسائل الدستورية ، بحيث يكون تصديها لهذه المسائل لازما بقدر اتصالها بالنزاع الموضوعي، وفي حدود ما هو مطروح عليها من وقائع.

لما كان ذلك، وكان من بين ما تضمنته أسباب الطعن النعي على القرار المطعون فيه بأنه جاء مخالفاً للتعديل الذي تم للإعلان الدستوري وأصبح اختيار رئيس الوزراء بموجبه يلزم له الحصول على 120 صوتا من أعضاء المؤتمر الوطني العام، فإن مؤدى ذلك انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة بنظر الطعن.

وحيث إن المطعون ضدهما بصفتيهما أسسا دفعهما بعدم قبول الطعن شكلا على أن قانون المحكمة العليا ينص على اختصاصها بالفصل في الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة، والطاعنون جميعا ليس لهم مصلحة شخصية مباشرة، في طلب الحكم بعدم دستورية القرار المطعون فيه لأنهم لم يكونوا أعضاء في الحكومة المؤقتة السابقة.

وحيث إن هذا الدفع بدوره غير سديد، ذلك أن الطاعنين أعضاء في المؤتمر الوطني العام، والقرار المطعون فيه صادر عن هذا المؤتمر، ومن ثم فإن مصلحتهم تكون متوافرة في الطعن على أية قرارات تصدر عن

المؤتمر الذي ينتمون إليه، ويرون أنها جاءت مخالفة للدستور.

لما كان ذلك، وكان الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن من بين ما ينعى به الطاعنون على القرار المطعون فيه أنه جاء مخالفا للتعديل الذي تم للإعلان الدستوري، حيث تم تعديل النسبة المطلوبة لاختيار رئيس الوزراء بحيث أصبح اختياره يلزم له الحصول على 120 صوتاً من أعضاء المؤتمر الوطني العام، وهو التعديل الذي اتفق عليه المؤتمر الوطني العام حسب الثابت بمحضر جلسة 2014/5/4 م. والذي على أساسه تم الاستمرار في الاقتراع وأخذ الأصوات، ولو لم يكن هناك تعديل على نسبة الاقتراع، لتم الاكتفاء بحصول المرشح لمنصب رئيس الوزراء على 50 % + 1 أي 72 صوتاً وهو ما يمثل الأغلبية المطلقة وفق الإعلان الدستوري قبل التعديل.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه وإن كان التعديل السابع للإعلان الدستوري لم يورد قرار تعيين رئيس الوزراء ضمن التشريعات التي نص في الفقرة 6 على وجوب إصدارها بأغلبية 120 عضواً على الأقل، بما يعنى أنه بقي ضمن التشريعات الواردة في الفقرة 9 التي تصدر بالأغلبية المطلقة للحاضرين، إلا أن الفقرة 8 نصت على أن "لعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت على مسألة قيد البحث إلى أغلبية المائة والعشرين عضواً، ولا يطرح الاقتراح على التصويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة أعضاء، ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلى هذه الأغلبية، بالأغلبية المطلقة للحاضرين".

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر الاجتماع العادي السابع والثمانين بعد المائة للمؤتمر الوطني العام المنعقد بتاريخ 2014/5/4م. تبين أن المسألة الأولى التي كانت قيد البحث في ذلك الاجتماع هي التصويت على اختيار رئيس جديد للحكومة المؤقتة, وقد جرى التأكيد في بداية الجلسة على وجود قرار من المؤتمر الوطني العام بأن يتم اعتماد رئيس الوزراء بمائة وعشرين صوتاً, وقبل بداية التصويت أكد رئيس الجلسة (النائب الأول

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لرئيس المؤتمر) على وجوب حصول أحـد المرشـحين لمنصـب رئـيس الوزراء على 120 صوتاً, وقال:(إذا لم يحصل كلا المرشـحين علـى 120 صوتاً يطرح الشخص الفائز للثقة, وإذا حصل على 120 صوتاً نبـارك لـه رئاسة الوزارة).

وحسب المحضر فلم يعترض أحد من أعضاء المؤتمر على ذلك, وبـدأت عملية التصويت على هذا الأساس حيث لم يتحصل أي من المرشحين علـى 120 صوتاً, وقبل أن تبدأ عملية التصويت على منح الثقـة للسـيد أحمـد معيتيق باعتباره الحائز على العدد الأكبر من الأصوات عاد رئيس الجلسـة إلى التأكيد على أن رئيس الحكومة المكلف يجب أن يتحصـل علـى مائـة وعشرين صوتاً, وبعد أن تم التصويت على هـذا الأسـاس أعلـن رئـيس الجلسة نتيجة التصويت بحصول السيد أحمد عمر معيتيق علـى ثقـة 113 عضواً, وطلب الانتقال إلى مناقشة البند الثاني من بنود جدول الأعمال, وإلا سيضطر إلى رفع الجلسة, وبعد مساجلات بين أعضاء المـؤتمر ومطالبتـه لهم بالجلوس في أماكنهم أعلن رئـيس الجلسـة (النائـب الأول لـرئيس المؤتمر) رفع الجلسة بعبارة:(خلاص بنرفع الجلسـة السـاعة 3 خـلاص الساعة3).

وبعد ذلك مباشرة قال نائب مقرر المؤتمر إن عضـوين جديـدين منحـا الثقة, وأن العدد أصبح 115 صوتاً, ثم تولى النائب الثاني لرئيس المـؤتمر رئاسة الجلسة وقال: إن ثلاثة أعضاء منحوا الثقة وأصبح العدد 118 صوتاً ثقة, وأعقبه نائب مقرر المؤتمر بأن ذكر ثلاثة أسماء أخرى منحت الثقـة, فقال النائب الثاني:(حتى الآن وصل عدد الأصوات الذين منحوا الثقـة 121 صوتاً) تم أعلن إنه بهذا يكون السيد أحمد عمر معيتيـق رئيسـاً للحكومـة المؤقتة, وهو القرار المطعون فيه.

وحيث إن من بين أهم الاستحقاقات الدستورية التـي اسـندها الإعـلان الدستوري للمؤتمر الوطني العام تعيين الحكومة المؤقتة, فإن قيام المـؤتمر بهذا الاستحقاق لا يكون صحيحا إلا إذا تم وفقاً لما هو مقرر من الإجراءات التي تمهد لحصول هذا الاستحقاق والتي ألزم المؤتمر الوطني العام نفسـه

بها من خلال إصداره لنظامه الداخلي, بما يجعل خرق تلـــك الإجـــراءات أو تجاوزها مخالفة لقاعدة دستورية.

وينبني على ذلك أن ما تضمنه النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام مـــن نصوص آمرة يتعين على المؤتمر الالتزام بها, ولا يسوغ القول بأن قـــرار تعيين رئيس الحكومة تم وفق الدستور, إذا ثبت أن عملية اختيـــاره تمـــت بالمخالفة لتلك النصوص.

وحيث إنه بالرجوع إلى نصوص النظام الداخلي للمؤتمر الـــوطني العـــام الصادر بقرار المؤتمر رقم 62 لسنة 2013م. وإلى محضر اجتماع المؤتمر الوطني العام رقم187 المنعقد بتاريخ 2014/5/4م. يبين أن ثمة مخالفـــات جسيمة لتلك النصوص شابت عملية التصويت التي صدر القرار المطعـــون فيه بناء عليها, ومن أبرزها ما يلي:

أولا : -

تنص المادة 8 من النظام الداخلي على أن يتولى النائـــب الأول للـــرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه, وعند غياب الاثنين يتولى النائب الثـــاني للرئيس هذه الصلاحيات, أي أن تولي النائب الثاني لصلاحيات الرئيس ومن بينها افتتاح الجلسة وترؤسها وإعلان انتهائها مشـــروط بغيـــاب الـــرئيس والنائب الأول, وإذ كان الثابت من محضر الاجتماع المذكور أن النائب الأول لرئيس المؤتمر كان حاضرا في ذلك الاجتماع, فإن تولى النائب الثاني إدارة الجلسة يصمها ويصم ما نتج عنها بالبطلان.

ثانيا:

تنص المادة 74 من النظام الداخلي على أنه:(إذا رفعـــت الجلســـة قبـــل الانتهاء من مناقشة موضوع ما يكون لرئيس المؤتمر أن يقـــرر تعليقهـــا, وتعد الجلسات التي تعقد فيما بعد لاســـتكمال البحـــث اســـتمراراً للجلســـة الأولى), وهو ما يعني أن اعتبار الجلسات التي تعقـــد بعـــد رفـــع الجلســـة استمراراً للجلسة الأولى مشروط بأن يكون هناك قرار بتعليق الجلسة بعـــد رفعها, والثابت من محضر الاجتماع المذكور أن رئيس الجلسة قرر رفعهـــا, وهو ما يدخل ضمن صلاحياته المقررة له بموجب الفقرة 6 من المـــادة 7

من النظام الداخلي, وأنه لا وجود لأي قرار بتعليق الجلسة بما يجعل العودة إلى عقدها بعد رفعها لاستكمال البحث في المسألة التـــي كانـــت مطروحـــة تنطوي على مخالفة صريحة للمادة المذكورة, ويجعل كافة الإجراءات التـــي تمت بعد رفع الجلسة مشوبة بالبطلان.

ثالثا:

تنص المادة 73 من النظام الداخلي على أنه (يعد في حكم الممتنع عـــن التصويت كل من يتخلف عن حضور الجلسة عند الشروع فـــي التصـــويت) والثابت من محضر الاجتماع أن الذين منحوا الثقـــة عنـــد الشـــروع فـــي التصويت قبل رفع الجلسة وصل عددهم إلى 113 عضواً من بين الحاضرين , وهو ما يعني بالضرورة أن بقية الحاضرين إما أنهـــم حجبـــوا الثقـــة أو امتنعوا عن التصويت, وهو ما يعني أيضاً أن الأعضاء الثمانية الذين منحوا الثقة بعد رفع الجلسة لم يكونوا حاضـــرين بالجلســـة عنـــد الشـــروع فـــي التصويت, وقد اعتبرهم نص المادة 73 سالف الذكر ممتنعين عن التصويت, وبالتالي فإن نتيجة التصويت تكون قد استقرت برفع الجلسة, بما يجعل فتح باب التصويت فقط لبعض الأعضاء الذين لم يدلوا بأصـــواتهم فـــي جلســـة التصويت إجراءً باطلاً لا يجوز الاعتداد بما ترتب عليه من آثار.

رابعا:

وكما سبق القول, فإن النائب الأول لرئيس المؤتمر يتـــولى صـــلاحيات الرئيس في حال غيابه بحسب المادة 8 من النظام الـــداخلي, وقـــد حـــددت المادة7 هذه الصلاحيات, ومن بينها دعوة المؤتمر للانعقاد وافتتاح الجلسات وترؤسها والتوقيع على القرارات التي يصدرها المؤتمر, والثابت أن رئيس المؤتمر لم يكن حاضرا بالجلسة التي تم فيها التصويت على تعيين رئـــيس جديد للحكومة, وأنها انعقدت برئاسة النائب الأول لرئيس المؤتمر, بما يعني انتقال صلاحيات الرئيس إليه في كل ما يتعلق بتلك الجلسة, بما فـــي ذلـــك التوقيع على القرارات التي تصدر عنها.

وحسبما يبين من القرار المطعون فيه, فإن التوقيع عليه تم مـــن طـــرف رئيس المؤتمر الذي لم يكن حاضراً بالجلسة التي صدر فيها, ولم تكـــن لـــه صفة في إصداره.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ولكن ما تقدم, فإن عملية التصويت التي بني عليها القرار المطعون فيـــه والإجراءات التي صاحبت إصداره تكـــون قـــد جـــاءت مخالفـــة للقواعـــد والإجراءات التي حددها النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام, والتـــي كـــان على المؤتمر الالتزام بها من أجل تحقيق أهم استحقاقاته الدستورية, وهـــو اختيار رئيس للحكومة التي تتولى مهام السلطة التنفيذية فـــي الدولـــة. وإذ كان النظام الداخلي للمؤتمر يجد أساسه في الإعـــلان الدســـتوري, وصـــدر تطبيقاً لأحكامه, فإن مخالفة القرار المطعون فيه لما تضمنه ذلك النظام فـــي هذا المقام, يصمه بعدم الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة- بدوائرها مجتمعة- بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية قرار المؤتمر الوطني العام رقم 38 لسنة 2014م. بشأن تعيين السيد أحمـــد عمر معيتيق رئيساً للحكومة المؤقتة, وبإلزام المطعون ضدهما بصـــفتيهما المصاريف, وينشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية.

المستشار	المستشار	المستشار
كمال بشير دهان الورفلي	يوسف مولود الحنيش	محمد إبراهيم
رئيس الدائرة		
المستشار	المستشار	المستشار
المقطوف بلعيد إشكال الصغير	عزام علي الديب	صالح عبد القادر
المستشار	المستشار	المستشار
فوزي خليفة العابد	عبد السلام امحمد بحيح	د/ سعد سالم العسبلي
المستشار	المستشار	

العـــدد (7) رقم الصفحة 745

د/ حميد محمد القماطي فرج أحمد معروف بشير سعد الزياني
المستشار أمين سر الدائرة
توفيق حسن الكردي أسامة علي المدهوني

Eastlaws.com